وياتي بها بعد السنة بعدها كفعله عليه السلام على قول ابي حنيفه وعلى قول صاحبيه عكس ذلك وفي
غير سنة الفجر وعن احمد يقضي سنة الفجر الى الضحى وقيل لا يقضي الا هي الى وقت الضحى وركعتا الظهر
ويستحب الفصل بين الفرض وسنته بقيام او كلام لقول معاويه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك
لا توصل صلاة حتى نتكلم او نخرج من المسجد رواه مسلم ويجزي سنة عن تحية مسجد ولا عكس ويستحب اربع
قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر واربع بعد المغرب وقال الشيخ ست وقيل او اكثر واربع بعد
العشا غير السنن قال جماعة يحافظ عليهن وروى احمد حدثنا معمر عن ابيه عن رجل عن عبيد مولى النبي صلى
الله عليه وسلم قال سيل اكان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بصلاة بعد المكتوبة فقال نعم بين المغرب والعشا
فهذا يدل انها اكد ذلك ولا اثم بترك سنة على ما سياتي في العدالة وفي المحيط والواقعات للحنفية الصحيح انه
ياثم **فصل** وتسن التراويح في رمضان وعشرون ركعة وعنه لا ست وثلثون وفي جماعة ومع الوتر نص
على ذلك وقيل بوجوبها وانه يكفيها نية واحدة وعند ابي حنيفة التراويح سنة لا يجوز تركها وصححه بعض الحنفية وفي
جوامع الفقه للحنفية الجماعة فيها واجبة وان مثلها المكتوبة والاشهر عندهم سنة كقول الجماعة والختار اعتبر ابي
علي النسفي من الحنفية انه لا يوتر بالجماعة في رمضان بل في منزله وبقراءتهم الى ذلك ولا باس بالزيادة نص عليهم
وقال روي في هذا الوان ولم يقض فيه بشي وقال شيخنا له ذلك كله او احدى عشرة او ثلث عشرة حسن كما نص عليه
احمد لعدم التوقيت فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ووقتها بعد سنة العشا وعنه او بعد
العشا جزم به في العمدة لا قبلها والى الفجر الثاني وقال ابن الجوزي ومعناه كلام غيره وفعلها قبل الوتر خلافا للحنفية في
جوازها بعد العشا وبعد الوتر وجوزها اسماعيل الزاهد وجماعة منهم قبل العشا فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفة
للسنة وهل فعلها في مسجد افضل كما جزم به في المستوعب وغيره وفيه روايتان ذكرهما شيخنا
وفعلها اول الليل احب الى احمد وذكر الحنفية ان الافضل فعلها الى ثلث الليل او نصفه مع ذكر بعضهم ان استيعاب
اكثره بالصلاة والانتظار افضل لانها قيام الليل وللاكثر حكم الكل كذا قال واستحب احمد ان يبتدي التراويح
بسورة القلم لانها اول ما نزل ولحر ما نزل المايدة فاذا سجد قام فقرا من البقرة والذي نقله ابرهيم بن محمد بن
الحرث يقراها في عشا الاخرة قال شيخنا وهو احسن ويدعو لختمه قبل ركوع اخر ركعة ويرفع يديه ويطيل
الاولى ويعظ بعدها نص على الكل وقراءة الانعام في ركعة كما يفعله بعض الناس بدعة قاله شيخنا ويستريح
بين كل اربع وفعله السلف ولا باس بتركه وقيل يكره وكرهها ابن عقيل ايضا ولا يزيد على ختمه الا ان يوثروا
ولا ينقص نص عليه وقيل يعتبر حالهم وفي الغنية لا يزيد على ختمة ليلا يشق فيتركوا بسببه فيعظم اثمه قال عليه
السلام لمعاذ افتان انت ويسلم من كل ركعتين فان زاد فظاهر كلامهم انها كغيرها وعند الحنفية ان قعد على
راس الشفع اجزا عن تسليمتين في الاصح وان لم يقعد فالقياس لا يجوز وهو قول محمد وزفر ورواية عن
ابي حنيفة والاستحسان يجوز وهو ظاهر الرواية عنه وقول ابي يوسف ثم هو عن تسليمتين عنه وعن
ابي يوسف عن تسليمة واختاره جماعة منهم ولو صلى ثلثا بقعدة لم يجز عند محمد وزفر واختلفوا على قولهما فقيل
لا يجزيه وقيل يجزيه عن تسليمة فعلى هذا يلزمه قضا الشفع الثاني ان كان عامدا وعلى الاول لا يلزمه عنده
وعند الشافعية لو صلى اربعا لم يصح ومن له تهجد فالافضل وتره بعده والافضل بعد السنة وان احب
الماموم متابعة امامه شفعها باخرى نص عليه وعنه يعجبني ان يوتر معه اختاره الاجري وقال القاضي
ان لم يوتر معه لم يدخل في وتر ليلا يزيد على ما اقتضته تحريمة الامام وحمل القاضي نص احمد على رواية
اعادة المغرب وشفعها ومن اوتر ثم صلى لم ينقض وتره ثم لا يوتر ويتوجه احتمال يوتر وعنه ينقضه
وعنه وجوبا بركعة ثم يصلي مثنى ثم يوتر وعنه يخير نقضه ولعل الظاهر ما سبق ولا باس بالتراويح مرتين بمسجد
او بمسجدين جماعة او فرادى ويتوجه ما ياتي في اعادة فرض وقال في الفصول يكره ان يصلي التراويح

في مسجدين وكذلك صلاة النوافل في جماعة بعدها في احدى الروايتين وهو التعقيب كذا قال ثم تكلم في التعقيب
وفي المحيط والواقعات للحنفية اذا صلى الامام في مسجدين على الكمال لا يجوز لان السنن لا تكرر في وقت
واحد فان صلوها مرة ثانية يصلون فرادى ولا يكره بعد الوتر ركعتين جالسا وقيل سنة ويكره
التطوع بين التراويح الا الطواف وقيل مع امامه قيل لاحمد ادرك من ترويحة ركعتين يصلي اليها
ركعتين فلم يره وقال هي تطوع وفي التعقيب روايتان وهي صلاته بعدها وبعد وتر جماعة نص
عليه وذكر ابو بكر والمحرر ما لم ينتصف الليل ولم يقل في الترغيب وغيره جماعة واختاره في النهاية وذكر
القاضي وغيره لا يكره بعد رقدة وقيل او اكل ونحوه واستحسنه ابن الجوزي لم ينقض وتره وفي
الصحيحين من حديث ابن عباس انه عليه السلام استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده وقعد
فنظر الى السما فقال ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة ويستحب ان يفتتح قيامه بركعتين
خفيفتين لفعله وامره عليه السلام وينوي القيام عند النوم ليفوز بقوله عليه السلام من نام ونيته
ان يقوم كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه حديث حسن رواه ابو داود والنساي من حديث
ابي الدردا **فصل** تجوز القراءة قايما وقاعدا ومضطجعا وراكبا وماشيا ولا يكره في الطريق نقله ابن
منصور وغيره خلافا للمالكية ومع حدث اصغر ونجاسة بدن وثوب ولا تمنع نجاسة الفم القراءة وذكر
القاضي وقال ابن تميم الاولى المنع ويستحب في المصحف ذكره الامدي وغيره قال عبد الله يقرا في كل
يوم سبعا لا يكاد يتركه نظرا قال القاضي انما اختار احمد القراءة في المصحف للاخبار ثم ذكرها ويجب
حفظ القران ع ويجب منه ما يجب في الصلاة فقط وو نقل الشالنجي الفاتحة وسورتان ولعله غلط
واية وسورة وحفظه فرض كفاية ع ونقل الميموني ان رجلا سال ابا عبد الله ايما احب اليك ابدا
ابني بالقران او بالحديث قال بالقران قلت اعلمه كله قال الا ان يعسر فتعلمه منه ثم قال لي اذا قرا اولا
تعود القراءة ثم لزمها وظاهر سياق هذا النص في غير المكلف والا فالمكلف يتوجه ان يقدم بعد القراءة
الواجبة العلم لانه لا تعارض بين الفرض والنفل وقد يتوجه احتمال يقدم الصغير بعد القراءة
الواجبة العلم كما يقدم الكبير نفل العلم على نفل القراءة في ظاهر ما سبق من قول الامام والاصحاب
في افضل الاعمال ويستحب ختم القران في سبع وهل يكره في اقل ام لا ام يكره دون ثلث فيه روايتان
وعنه هو على قدر نشاطه وذكر ابن حزم انهم اتفقوا على اباحة قراءته كله في ثلثة ايام واختلفوا في
اقل ويكره فوق اربعين عند احمد وقيل يحرم لخوف نسيانه وقدم بعضهم فيه يكره وهذا مراد ابن تميم
بقوله حيث ينساه قال احمد ما اشد ما جا فيمن حفظه ثم نسيه ويجمع اهله ويختم احمد في الشتا في اول
الليل وفي الصيف اول النهار وكره احمد السرعة قال اما الاخ فلا اجترئ عليه وتاول له القاضي ان لم
يبين الحروف والا لم يكره وترك له اكمل وان اباحها فالسرعة احب اليه لان بكل حرف كذا وكذا حسنة كذا
ان تستعيذ قال وان خرج منه ربح امسك اي ولا اكره وهل يكبر لختمه من الضحى او الم نشرح اخر كل سورة
فيه روايتان ولم يستحبه شيخنا كقراءة غير ابن كثير وقيل ويهلل ولا يكره سورة الصمد وعنه لا يجوز ولا
يقرا الفاتحة وخمسا من البقرة نص عليه قال الامدي يعني قبل الدعا وقيل يستحب وكره اصحابنا قراءة
الادارة وقال حرب حسنة وحكاه شيخنا عن اكثر العلما وان للمالكية وجهين كالقراءة مجتمعين بصوت
واحد وجعلها ايضا شيخنا قراءة الادارة وذكر الوجهين في قراءتها قال وكرهها وو ولو اجتمع القوم
لقراءة ودعاء وذكر فعنه واي شي احسن منه كما قالت الانصار وعنه لا باس وعنه محدثه ونقل ابن منصور
ما اكرهه اذا اجتمعوا على غير وعد الا ان يكثروا قال ابن منصور يعني يتخذوه عادة وكرهه وقال في الفنون
ابرا الى الله من جموع اهل وقتنا في المساجد والمشاهد ليالي يسمونها احيا والطال الكلام ذكرته في

Copyright © King Saud University